مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشـر البحوث والدراســات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضــايــا المجتــمعيــة المعــاصــرة في شــتى التخصــصــات العلميــة والدعــــوة عــامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته - ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة: http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــــــــروني: journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس –ليبيا / 2022

مَجلة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي

إعداد: د. آمنة محمد نويجي
جامعة المرقب، عضو هيئة تدريس بكلية علوم الشريعة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق فصل (**القسمة من باب البيوع**) من شرح الشيخ عثمان بن المكي بن بالقاسم التوزري الزبيدي على (**تحفة الحكام**) الموسوم بـ(**توضيح الأحكام على تحفة الحكام**).

وهذا الشرح يعتبر من أجل شروح العاصمية، فهو شرح نفيس حوى الكثير من الفوائد والفرائد، وقد أجازته النظارة العلمية بالجامع الأعظم.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الفصل على نسختين، واتبعت في تحقيقه اعتبار النسخة الأم أصلاً، ثم قسمت البحث على قسمين:

قسم تمهيدي، وفيه عرفت بشكل موجز بالشيخ وبالشرح.

وقسم تحقيقي، وفيه حققت فصل (القسمة) من باب البيوع، وفق قواعد علم التحقيق وضوابطه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ثم ألحقت البحث بثبت المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: **تحقيق فصل، القسمة، باب البيوع، شرح، الأحكام، تحفة الحكام،**

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الطاهرين، وبعد

فقد كان من المحاولات الإصلاحية التي أحدثها بعض بايات الدولة الحسنية في الشؤون الدينية، في الدولة التونسية في منتصف القرن التاسع عشر، محاولتهم توليد علاقة حيوية بين الإصلاحات الحضارية والعصرية والاقتصادية للبلاد وبين الإصلاح الديني والتعليمي. الأمر الذي ساعد قادة الفكر والإصلاح وقتذاك على تنفيد أفكارهم الإصلاحية والتجديدية بشأن تطوير مؤسسات التعليم الديني وتجديد مناهجها العلمية، وكان على رأس هذه المؤسسات أهم معاقل التعليم الديني في تونس (**جامع الزيتونة الأعظم**).فاتفقت كلمتهم على ضرورة إحداث إجراءات إصلاحية عاجلة، منها: إعادة هيكلة نظم العملية التعليمية والإدارية، وتعديل المناهج العلمية وتطويرها بما يناسب مرحلتها الزمنية. فتصدر لهاته المهمة نخبة من مشايخ الزيتونة الأجلاء.

وقد كان من بين هؤلاء النخبة: الشيخ عثمان بن المكي التوزري، الذي برع في تدريس العديد من العلوم الشرعية والعربية التي كانت تدرس في الزيتونة، فصاغ للمرحلة التعليمية بها مناهج علمية تتماشى مع احتياجاتها، وتناسب مقدَّرات رُوّادها، فكان من أهم ما ألَّفه الشيخ شرح نظم (**تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**) الموسوم بـ(**توضيح الأحكام على تحفة الحكام**) وهو شرح نفيس يعد من أهم شروح العاصمية، جاء في أربعة أجزاء، وفي مقدمته يبين لنا الشيخُ التوزري الباعثَ الذي حدا بهِ إلى تأليفِ هذا الشرْح، فقال: "فَهَذَا

شَرْحٌ لَطِيفُ الْمَبَانِي سَهْلُ الْمَعَانِي عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ، حَمَلَنِي عَلَيْهِ تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِمِينَ، وَإِحْيَاءُ صِنَاعَةِ التَّأْلِيفِ لِلْمُعَاصِرِينَ، رَجَاءً لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَاَحُظُوظَ النَّفْسِ وَإِتِّبَاعَ الْهَوَىَ".

وفي هذا البحث، حققت فصل (**القسمة**) من باب (**البيوع**)، وهو أول أبواب (**الجزء الثالث**) من الشرح، وقد قسَّمت البحث على قسمين:

قسمٌ تمهيدي، وفيه: التعريف بالشارح والشرح.

وقسمٌ تحقيقي، وفيه: حققت فصل القسمة من باب البيوع.

وختمت البحث بثبت المصادر والمراجع.

تمهيد:

التعريف بالشارح الشيخ (عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري الزبيدي) وشرحه (توضيح الأحكام على تحفة الحكام).

هو الشيخ العلامة عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري الزبيدي[1]. ولد في مدينة توزر وترعرع ونشأ بها. ولم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده إلا ما ذُكر على موقع الشيخ أحمد بن العياشي سُكيرج، نقلاً عن كتابه "**قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ**" حيث ترجم فيه للشيخ وذكر أنَّه ولد سنة1266هـ[2]. وقدَّر الشيخ الدكتور مختار الجبالي أن مولده كان سنة 1254هـ/1840م[3]، وما ذكره الشيخ الجبالي أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

أما مشايخه، فلم أقف على من ذكرهم على وجه التَّحديد إلا ما ذكره محمود محفوظ عند سرده لواقعة الشيخ عثمان مع الجندي الفرنسي وذهابه إلى تونس، وأنه: "قصد منزل شيخه ورئيسه قاضي الجماعة الشيخ محمد الطاهر النيفر"[4].

وهو الشيخ أبو الصفا محمد الطاهر بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد النيفر[5].

وأيضًا ما وجدته على موقع الشيخ أحمد بن العياشي سُكَيْرج، فقد عدَّ الشيخ عثمان بن المكي من مشايخه، وترجم له في كتابه "قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ"، وذكر أن الشيخ عثمان قد أخذ عن أعلام بلاده، منهم: الشيخ عمر بن عثمان النبطي، والشيخ عمر بن عمارة الشريف النبطي.

أما عن تلاميذه، فقد تتلمذ العديد من أبناء تونس على يد الشيخ عثمان بن المكي، لا سيما وأنه قد مكث ما يقرب من أربعين عامًا مدرسًا بجامع الزيتونة. قال الشيخ مختار الجبالي: "فتولى الشيخ وظيفة التدريس بكل جدٍ، وعكف قرابة الأربعين عامًا على تعليم الطلبة وتكوين الأجيال حتى لقَّبه بعضهم بالشيخ الصراط، حيث مرّ على حلقته جمهورُ طلبة الزيتونة"[6].

مؤلفاته:

---

[1] تنظر ترجمته في: محمود محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)ج1، ص197؛ محمد بوذينة، **مشاهير التونسيين**، (ط1، تونس، منشورات محمد بوذينة،2001م)، 356، أرنولاد هـ قرين، **العلماء التونسيون**، (د.ط، تونس، بيت الحكمة، د.ت)، 356 ؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي، **الأعلام**، (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م)، 4، 212.

[2] ينظر موقع الشيخ أحمد بن العياشي سكيرج: http://www.cheikh-skiredj.com/

[3] عثمان بن المكي التوزري، **المرآة لإظهار الضلالات**، دراسة وتحقيق: مختار الجبالي (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ/ 2009م) ،11. وكنت قد قابلت فضيلة الدكتور مختار الجبالي في منزله العامر بتونس العاصمة يومي 15، 2013/1/17م، وقد أخبرني أن بعضًا من الأخبار المتعلقة بحياة الشارح قد أخذها مشافهةً عن بعض المشايخ الزيتونيين الذين درسوا عليه، وقد أذن لي في نقل ذلك عنه، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه، آمين.

[4] محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، 1، 197.

[5] تنظر ترجمته في محمد بن محمد بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م)،1، 592؛ وأبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، **مسامرات الظريف بحسن التعريف**، تحقيق وتعليق: محمد الشاذلي النيفر، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 3، 118.

[6] التوزري، **المرأة لإظهار الضلالات**، ص13.

برع الشيخ عثمان التوزري في العديد من العلوم، وألف فيها التصانيف المفيدة، منها:

- "التسهيل والبيان على شواهد العلامة المكودي عبدالرحمن"، شرح فيه شواهد المكُّودي شارح ألفية ابن مالك.
- "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام"، شرح فيه نظم تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الأندلسي، هذا الشرح يقع في أربعة أجزاء، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأخرها على الراجح، استغرق تأليفه أزيد من أربع سنين، فقد انتهى من تأليف جزئه الأول سنة (1333ه)، وجزئه الرابع سنة (138ه).
- "التمرين على رسالة سلم البيان للمبتدئين والصبيان"، كتاب مبسط في علوم البلاغة
- "الجواهر والدرر على خطبة المختصر"، شرح لمقدمة مختصر خليل في الفقه المالكي
- "الجواهر السنيّة على السمرقندية"، في الاستعارات في علم البلاغة.
- "الدرر السنيّة في المبادئ النحوية"، في قواعد النحو
- "السراج المنير على إيساغوجي"، شرح فيه متن إيساغوجي في علم المنطق
- "الحلل شرح على نظم المجرادية في الجمل"، في قواعد الإعراب الجمل
- "القلائد العنبرية في شرح البيقونية"، شرح فيه نطم البيقوني في علم مصطلح الحديث.
- "الكواكب الدرية في أحاديث خير البرية"، منتخب من مختصر الجامع الصغير للسيوطي.
- "المرآة لإظهار الضَّلالات"، رسالة في الاصلاح العقلي، والعقدي والأخلاقي، موضوعها نقد البدع، وطرق الصوفية المنحرفة.
- "المِسكة الفائحة في الأعمال الصالحة"، سؤال وجواب في فقه العبادات.
- "معالم الاهتداء في شرح شواهد قطر الندى"، في النحو.
- "الهداية لأهل البداية"، في الفقه المالكي من جزأين.
- "النبراس لرفع الإلتباس على من كان من أشباه الناس"، رسالة ألّفها الشيخ في نازلة نكاح التحليل، سنة 1328ه.

وفاته: توفي الشيخ عثمان بن المكي رحمه الله عن سنٍ عالية، فسحت مدى الانتفاع به، فبعد عمرٍ حافلٍ بالعمل والعلم والعطاء، كانت وفاته يوم الاثنين، في الثاني من صفر 1350ه/ الموافق للسادس من يوليو "جويلية" 1931م[1]، و"كانت جنازته مشهودة – في يومٍ شديدِ الحرِ – حضرها جمٌّ غفيرٌ من طلبة العلم والمشايخ والأعيان، وكان دفنه بمقبرة الجلاَّز بالعاصمة تونس"[2].

االتعريف بشرح (توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام)

[1] لم يوفق كل من ترجم للشيخ عثمان بن المكي إلى ضبط تاريخ وفاته، وما ذكروه من تواريخ غير صحيح، والصحيحُ ما أثبت في بعض وثائق الأرشيف الوطني، فقد وفقتُ إلى الحصول على بعضها، منها وثيقةٌ وجهت إلى الوزير الأكبر – آنذاك – الشيخ خليل بوحاجب، نصها: "جناب الصدر الهمام المفخم، أمير الأمراء، سيدي خليل بوحاجب – أدام الله إجلاله – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فالمنهي إلى جنابكم السامي أن الفاضل الزكي العلامة الشيخ السيد عثمان بن المكي، المدرس من الطبقة الأولى (المالكية) بالجامع الأعظم جامع الزيتونة، توفي يوم الاثنين 20من صفر الموافق 6 جويلية رحمه الله، ولجنابكم طول العمر، وقد شغرت وظيفته التدريسة. أنهينا ذلك لسيادتكم، والله يحرس كمالكم، والسلام من المصححين، وكتب في6 جمادي الثاني1350ه/ 17 أكتوبر1931م" صح أحمد بيرم، محمد الطاهر ابن عاشور. **الأرشيف الوطني للحكومة التونسية**، الصندوق D38-1/27

[2] التوزري، **المرآة لإظهار الضلالات**، ص18.

عنوانه: قد صرَّحَ الشيخ التوزري رحمه الله في مقدمة شرحه باسمِ الكتاب، فقال: "وَسَمَّيْتُهُ تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَامِ"، وفي آخر الجزءِ الثاني منهُ ذكر الشيخ اسمه تصريحاً، فقال: "كَمَلَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي الذَّي أَوَّلُهُ بَابُ النِّكَاحِ، وَآخِرُهُ بَابُ البَيُوعِ مِنْ كِتَابِ تَوْضِيحِ الأَحْكَامِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَامِ".

سبب تأليف الكتاب وغايته: بيَّنَ لنا الشيخُ التوزري الباعثَ الذي حدا بهِ إلى تأليفِ هذا الشرْح، فقال في مقدمتهِ: "فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفُ المبَانِي سَهْلُ الْمَعَانِي عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ، حَمَلَنِي عَلَيْهِ تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِمِينَ، وَإِحْيَاءُ صِنَاعَةِ التَّأْلِيفِ لِلْمُعَاصِرِينَ، رَجَاءً لِتَحْصِيلِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَاَحُظُوظَ النَّفْسِ وَإِتِّبَاعَ الْهَوَى" وهذا الباعثُ يمكننا أن نستشفه من اسمِ الشرحِ، كما أنهُ يتَّضحُ لنا جلياً من منهجهِ الذي سار عليه في تأليفه.

نسبته إلى مؤلفه: لا يُسَاوِرُنَا أدنى شكٍّ في صحةِ نسبةِ كتابِ "تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ عَلَىَ تُحْفَةِ الْحُكَامِ" إلى الشيخ عثمان بن المكي التوزري، وقد ثبت لي ذلك من وجوه عدة، منها:

1. الشيخَ نفسَهُ قد نَسَبهُ إلى نفسه، وذلك في مواضع من شرحه، منها في بداية مقدمة الشرح ، وكذلك في خاتمة كل جزء من أجزاء شرحه.
2. كل من ترجم للشيخ عثمان نسب إليه شرحاً على تحفة الحكام، وكلهم اتفقوا على اسم هذا الشرح.
3. التوافق المنهجي بين شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام وغيره من كتب المصنف التي اطّلعتُ عليها، فالإفتتاحية تكاد واحدة، وكذلك أسلوب العرض والشرح.
4. إجازة النظارة العلمية بجامع الزيتونة لهذا الشرح وتصريحها بنسبته إلى الشيخ عثمان التوزري[1].

نسخ المخطوط وأماكن وجودها، ووصفها، وطريقة التحقيق.

اعتمدت في تحقيق هذا الفصل من كتاب "توضيح الأحكام على تحفة الحكام" على نسختين، سالمتان من السقط والطمس، أورد وصفهما فيما يلي:

النسخة الأولى: نسخة من المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها بالرمز (ط) نسبة إلى المكتبة الوطنية بتونس، وهي النسخة الأم، كُتِبَتْ بخط المؤلف نفسه، وتتكون من أربعة أجزاء. الجزء الثالث منها يحمل رقم (09282) ، وعدد لوحاته (73) لوحة، بمعدل (27) سطر في كل لوحه وفي كل سطر(12-15) كلمة . وفيه كثير من الكشط والتصحيح. وقد جاء فصل القسمة في ثماني لوحات.

النسخة الثانية: نسخة مطبوعة طبعة حجرية في أربع أجزاء، طبعت بالمطبعة التونسية سنة 1339هـ، أي في حياة المؤلف، ورمزت لها بالرمز (ت) نسبة إلى المطبعة التونسية.

واعتمدت في تحقيق هذا الفصل على النسخة الأم

فصل في القسمة

تمهيدٌ مفيدٌ: اعلم أن أبحاث القسمة ستة:

الأولُ: في معناها لغةً واصطلاحًا.

والثاني: في أصل مشروعيتها.

والثالثُ: في حكمها.

والرابعُ: في حكمتها.

والخامسُ: في أركانها.

[1] التوزري، **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، (ط1، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ) ج4، ص195.

والسادسُ: في أقسامها.

أمَّا معناها في اللغة، فقال صاحبُ المصباح: قسمته قسمًا: من باب ضرب، فرزته أجزاءً فانقسم. والموضع مُقْسَمٌ، كمسجدٍ. والفاعل: قاسمٌ وقسَّامٌ مبالغة. والاسمُ القسم بـ(الكسر). ثم أُطْلِقَ على الحصَّة والنَّصيب، فيقال: هذا قِسمي، والجمع أقسامٌ، مثل: حملٌ وأحمالٌ. واقتسموا المال بينهم. والاسم القسمة، وأُطْلِقَت على النَّصيب أيضًا، وجمعها قسمٌ، مثل: سدرة وسدر[1].

وقال في المُغْرِب، وهو كتابٌ في اللغة[2]: "القسم بـ(الفتح) قسم القسَّام المالَ بين الشركاء فرَّقهُ بينهم وعيَّن انصباءَهم، ومنه القَسْمُ بين النساء. والقِسْمُ بـ(الكسر) النَّصيبُ" خرشي[3].

وفي الاصطلاح عرفها الإمامُ ابن عرفة[4] بقوله: "تَصْيِيرُ مَشَاعٍ مِنْ مَمْلُوكِ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مُعَيَّنًا وَلَوْ بِاخْتِصَاصِ تَصَرُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ"[5].

فقوله: "تَصْيِيرُ مُشَاعٍ" مضاف ومضاف إليه، من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، ومفعوله الثاني معيَّنًا، والفاعلُ محذوفٌ تقديره: إنسان، أي جعل إنسانٍ عارفٍ بحقائق الأشياء وقيمتها شيئًا مُشاعًا مملوكًا لمالكين فأكثر معيَّنًا، ويجوز تقدير الفاعل القاسم، كما في بعض الشروح، ويعرف بالتعريف المذكور ونحوه، وحينئذٍ ينتفي الدور الذي توهَّمه بعضهم بانفكاكِ الجهة، على أن الدور إنَّما يكون في الحدود الحقيقية. وأمَّا الحدود المجازية التي هي رسوم في الحقيقة -كما هنا- فلا يلزم فيها ذلك؛ لأنَّها من باب تبديل لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له أشهر منه، كما هو مقررٌ في محله، وفي المشاع فهو الذي ليست له صورة بخلاف المعين. وقوله: "مِن مَمْلوكِ" بيانٌ لـ"مُشَاعٍ" ومتعلقٌ به. وقوله "معيَّنًا" يخرجُ به ما صيَّره القاسمُ غيرَ معينٍ، بأن كان مجهولًا، ويأتي مثاله قريبًا، ويدخل قسم ما على مدين لمورثهم ولو غائبًا، ولا يجوز قسم الذمم بأن يَتْبَع كلُّ واحدٍ مدينًا؛ للخطر. ويخرج بقوله "مَالِكَين فَأَكْثَر" تعيين ما كان لمالك واحد، كتعيين معتق أحد عبدين أحدهما، وتعيين المشتر[6] أحد ثوبين أحدهما[7] . وقوله "ولو باخْتِصَاصِ تَصَرُّفٍ" يشير به إلى قسمة المهايأة الآتية، فما قبل المبالغة محذوفٌ، والتقديرُ: هذا إذا صيَّرَ القاسمُ المشاعَ معيَّنًا باختصاصٍ في الرقاب بقرعةٍ أو تراضٍ، بل ولو كان التَّعيينُ باختصاصٍ في المنافع فقط مع بقاء الأصل مُشاعًا.

---

1 مجد الدين أوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. **القاموس المحيط**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف محمدنعيم العرقسوسي، (ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر)، ص1149. مادة [ق.س.م].

2 وتمام اسمه **"المغْرِب في ترتيب المعرب"** لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ) ، والكتاب مطبوع.

3 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه "شرح على مختصر خليل" و "منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" وغيرها. توفي سنة 1101هـ. ترجمته في: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م)، ج6، ص240. وفي توثيق النص ينظر : أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، **المُغرِب في ترتيب المعرب**، (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص383؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج6، ص183.

4 هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها، برع في علوم شتى، وألف فيها تصانيف مفيدة، منها: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (803)هـ. ترجمته عند: أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**. تحقيق عادل نويهض (ط4، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م)،1، 379؛ الزركلي، **الأعلام**، 7، 43.

5 محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **شرح حدود ابن عرفة**، (ط1، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ)، 373.

6 جاءت في النسختين: المشتر.انظر هامش 16.

7 هكذا جاءت في النسختين، ولعل الصواب: أو تعيينِ مشترٍ أحدَ عبدين أحدهما.

وأما الأصلُ في مشروعيتها: فبالكتاب والسُّنة. أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[2]. وأمَّا السنة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، وقال: « إِذَا[3] وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[4].

وأمَّا حكمها: فالجوازُ بالاجماع؛ لورودها في الكتاب والسنة، بشرط السلامة من الجهالة والربا وإتلاف المال. أمَّا الجهالةُ: كما لو ورث رجلان دارًا غائبةً أن يقسماها، ابنُ القاسم: إلا أن توصف لهما، ومنعه سحنون ولو وُصِفَت. وأمَّا الربا: فكإقتسامهما تمرًا أو زرعًا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية. وأمَّا إتلاف المال: فكقسمة النخلة الواحدة التي تثمر خشبًا، وكقسمة اللؤلؤة، وحكى القاضي عياض[5] فيما ينقص من ثمنه كثيرًا كالياقوتة كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحمًا، كذا في التوضيح [6] نقلا عن ابن رشد[7].

وأمَّا حكمة مشروعيتها: فلدفع التشاجر والتنازع بين الشركاء.

وأمَّا أركانها، فثلاثة: القاسم، والمقسوم، والمقسوم عليهم.

وأمَّا أقسامها بطريق البسط، فأربعةٌ: قسمةُ مهايأة، ولا تكون إلا بالمراضاة والمهايأة، إما في الأزمان، وإمَّا في الأعيان. فالمهايأة في الأزمان: كأن يتَّفقا على أن يستخدم أحدهما الدَّابة، أو يسكن الدار، أو يحرث الأرض مدةٌ من الزمان، والآخر مثلها أو أقل أو أكثر. والمهايأة في الأعيان: كأن يستخدم هذا دابةً وهذا دابةً، أو يسكن هذا دارًا وهذا دارًا، أو يزرع هذا أرضًا وهذا أرضًا، ويكون شهرًا فأقل في الاستخدام، وسنة أو أكثر في الدور والأرضين. وأما بالاستغلال فإنَّه لا يجوز؛ لما فيه من الخطر والجهالة، فلربما أرض أحدهما تساوي كراء أكثر من أرض الآخر أو تبقى بدون كراء.

قال الحطَّاب[8]: "تنبيه قال في اللباب: المقسوم لهم الشركاء المالكون، فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهاياة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر. وفي مسائل القسمة من البرزلي[9]: "مسألة في المجموعة اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال، فكرهه قومٌ وأجازه

---

[1] سورة الزخرف: من الآية (32).

[2] سورة النساء: من الآية (8).

[3] هكذا جاءت في النسختين، والصواب: فإذا.

4 جزء من حديث أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (ط1، القاهرة، دار طوق النجاة، 1422ه)، ج3 79، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، رقم:2213.

[5] القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي. علم من أعلام المذهب المالكي، تفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي، له مؤلفات عظيمة، منها: "التنبيهات المستنبطة"، في الفقه، و"المعلم شرح صحيح مسلم"، توفي سنة (544ه)، تنظر ترجمته في: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،(ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م)، ج20، 212.

6 خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح شرح جامع الأمهات**، (ط1، القاهرة، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة لثرات، 1429ه/2008م)، ج7، 10.

[7] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تتفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وعنه أخذ جمع من العلماء، له من التصانيف: "المقدمات" لأوائل لأوائل كتب المدونة، "والبيان والتحصيل لما في المستخرجه من التوجيه والتعليل"، توفي سنة "520ه"، تنظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، 501-502؛ الزركلي، **الأعلام**، ج5، 316.

[8] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بالحطاب. فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس الغرب، من مؤلفاته: " قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" و" تحرير الكلام في مسائل الإلتزام" و" هدية السالك المحتاج" شرح مناسك الشيخ خليل، و" مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، وغيرها. توفي سنة 954ه. ينظر: أبو العباس، أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، عناية عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط2، طرابلس، دار الكتاب، 2000م)،592؛ الزركلي، **الأعلام**، ج7، 58.

9 هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن المعتل البلوي البرزلي. أحد أئمة المالكية بالمغرب، سكن تونس وإليه انتهت الفتوى بها، من مؤلفاته: "جامع الأحكام مما مما نزل من القضايا للمفتين والحكام" و"الديوان الكبير" في الفقه. توفي سنة 844ه، ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، 5، 172؛ ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (د.ط، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د، ت)، 2، 158.

آخرون، ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر؛ لنصِّهم على منع قسمة الشجر". انتهى محلُ الحاجة من الحطَّاب بنصه[1].

ولم يتعرض الناظمُ لهذا القسم، وإنه تعرض للأقسام الثلاثة الباقية، وهي: قسمةُ تعديلٍ، وتقويمٍ، وقرعةٍ. وقسمةُ تعديلٍ وتقويمٍ بمراضاةٍ، وقسمةُ مراضاةٍ من غير تعديلٍ ولا تقويمٍ، ولكلِّ قسمٍ منها أحكامٌ تخصَّهُ، وقد أشار الناظمُ إلى بيان حكمها وعدد أقسامه، فقال:

ثَلاثٌ القِسْمَةُ فِي الأُصُولِ وغَيْرِها تَجوزُ مَعْ تَفْصِيلِ

يعني أن القسمة في الأصول وغيرها من الحيوان والعروض جائزةٌ، وهي ثلاثةُ أقسامٍ، أشار إلى القسم الأول منها بقوله:

فَقِسْمَةُ القُرْعَةِ بالتَّقْويمِ تَسُوغُ فِي تَمَاثُلِ المَقْسُومِ

يعني أن قسمة القرعة لا تجوز في القول المشهور إلا فيما تماثلت أنواعه أو تقاربت، كثياب الكتان والقطن من نوع البز، أي الثياب، والتفاح والرمان من نوع الشجر عند الاحتياج إلى الجمع، فيقسم العقار وما أشبهه من المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاؤه. فإن اتَّفقت فلا يحتاج إلى تقويم، بل يجوز قسمه عددًا ومساحةً؛ لأنَّ معرفة الأجزاء لا تتوقف على تقويمٍ، كما في الحطَّاب[2].

وحيثُ اختلفت الأجزاء واحتيج إلي القيمة، فتجمع الدور على جهةٍ، والأرضون على جهةٍ، والأجنات على جهةٍ، والإبلُ على جهةٍ، والبقرُ على جهةٍ، والغنمُ على جهةٍ، والخيلُ والبراذين على جهةٍ، والبغالُ على جهةٍ، والحميرُ على جهةٍ، كبيرها وصغيرها، سواءٌ يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، وكتبُ العلم على جهةٍ، والثيابُ على جهةٍ، وكذا بقيَّةُ المقومات، وأنه لا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخر في هذه القسمة، ثم بعد ذلك يقسم ما يراد قسمه من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبًا، ويقترعون، فإن كان هناك نوعٌ لا يقبلُ القسمة على أقلهم نصيبًا أو لا يقبلها أصلًا، فإنه لا يضم إلى غيره، بل يُترك حتى يتراضوا على شيءٍ أو يباع ويقسم ثمنه بينهم.

ويشترط في جمع الدور والأرضين التساوي في الرغبة والنفاق، وأن تكون في جهةٍ واحدةٍ أو في جهاتٍ متقاربةٍ، وإلَّا فلا جمع، ويُقَسَّمُ كلُّ واحدٍ بانفرده إن قبل القسم، وإلَّا فُعِلَ به مثلُ ما تقدَّمَ.

وأمَّا الأجنات، فإن كانت أشجارها مختلفة مختلطة، كاجنات بلاد قسطيلية المعروفة الآن بالجريد بالقطر التونسي، قُسِّمَ ما فيها بالقيمة للضرورة. وإن كان كلُّ صنفٍ منها في حائطٍ كما في بعض البلدان قُسِّمَ بانفراده. فإن لم يقبل القسمة حيث لم يحصل لكل واحد من الشركاء ما يرتفق به، أو حصلَ للبعض دون البعض، ضُمَّ إلى ما يقاربه، كالرمان والتفاح والخوخ والإجاص ونحو ذلك، ثم إذا توفَّرت شروط الجمع وامتنع بعض الشركاء منه، وطلب أن يُقَسَّم كلٌّ وحده، وقال غيره: يجمع، فالقولُ لمن طلب الجمعَ.

ثم أشار الناظمُ إلى بعض أحكام هذا القسم، فقال:

ومَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا فَيُجْبَرُ وجَمْعُ حَظَّيْنِ بِها مُسْتَنْكَرُ

كَذاكَ فِي اخْتِلافِ الأَجْنَاسِ وَفِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ الْمَنْعُ اقْتُفِي

يعني أن الشريكين إذا طلب أحدهما القسم بالقرعة وامتنع الآخر منها، فإن الممتنع يجبر عليها إن انتفع بما ينوبه.

---

1 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3، بيروت، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م)، 5، 335.

2 الحطاب، **مواهب الجليل**، 5، 338.

قال ابن رشد: الذي جرى به العمل عندنا: أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من المساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه، كذا في المواق[1].

وحيث أريد القسم بحكم أو بدون حكم، فلا يجوز جمع حظ اثنين فيها ولو رضيا بذلك على المشهور، إلَّا أن يكونا كالزوجتين، فإنَّهما يجمعان في الثمن أو الربع، وكذلك الأخوة للأم، فإنَّهم يجمعون في الثلث، والأخوات فيجمع لهنَّ في الثلثين، وليس لأحدهم أن يقسم له بانفراده، بل يقسم له ولمن شاركه في الفرض مع العصبة، ثم بعد اخراج حظهم يقاسمهم إن شاء على نحو ما تقدَّم من كلام ابن رشد. ولم ينبه الناظم على هذا الاستثناء، والكمالُ لله تعالى.

ثم صرَّح بمفهوم قوله: "تَسُوغُ فِي تَمَاثُلِ المَقْسُومِ"، وهو أنَّه إذا اختلفت أجناسُ المقسومِ لم تُجمع للقسم، فقال: "كَذَاك في اخْتِلَافِ الأَجْنَاسِ"، يعني كما لا يجوز جمع حظَّين في قسم القرعة إلا ما اسْتُثْنِيَ، كذلك لا يجوزُ جمع الأجناس المختلفة التي لم تتقارب ألبتة فيها، وإن عُدِّلَت وقُوِّمَت على القول المشهور؛ لأنَّ ذلك من المخاطرة، ويُقَسَّم كلُّ جنسٍ على حدةٍ، كما مرَّ. وأنَّه لا يجوز قسم المكيل والموزون جزافًا بالقرعة إلا إذا كان ذلك بعد الكيل والوزن، فإنَّه يجوز، وقد أجاز مالكٌ رضي الله تعالى عنه فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز الفضل فيه وإنما يباع وزنًا، كاللحم والخبز، وفيما لا يُباع لا وزنًا ولا كيلًا، أن يقسم بالتحري، وذلك فيما قلَّ؛ لأن التحري يحيط به، فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري.

فرع:

وفي نوازل القسمة من المعيار: "وسُئِلَ فقهاءُ قرطبة عن الشريكين يطلبُ أحدُهما القسمة فيتغيَّبُ الآخر؟ فأجاب ابنُ لبابة[2]، وابنُ وليدٍ[3]، وابنُ غالبٍ[4]: إذا تغيَّب أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال تغيُّبه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه، فيبعث قاسمًا يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم، ووكيلًا يوكله للغائب وكالة يشهد له بها، ويجري في ذلك الكتب الذي بسببه وكله من ثبوت التغيب عنده، فما حصل للغائب قبضَهَ وكيلُهُ، وكان قبضه بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرًا"[5].

قال:

وَلاَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُزَادُ فِي حَظٍ لِكَيْ يُعَدَّلاَ

---

1 أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف الغرناطي، عالم غرناطة في زمانه، له شرح على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي رحمه الله سنة (897هـ). تنظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، 7، 154-155؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، 12، 133.

وفي توثيق النص: **التاج والإكليل**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م) 7، 425.

2 هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله. كان عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، له اختياراتٌ في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، له مؤلفات منها: "المنتخبة" و" كتاب في الوثائق"، توفي سنة 330هـ. ترجمته في: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك**، تحقيق مجموعة من المحققين، (ط2، المحمدية، مطبعة فضالة، بتواريخ متعددة)، ج6، ص86؛ أبو جعفر، أحمد بن يحيى الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، (د.ط، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1967م)، 112

3 لم أهتد لترجمته.

4 ابنُ غَالِبٍ عَبْدُ اللهِ بنُ غَالِبِ بنِ تَمَّامٍ الهَمْدَانِيُّ. من أهل العلم والفتيا، كان من أوعية العلم، متفننًا أديبًا، تنظر ترجمته في الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص523؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (ط، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، 1، 435.

5 أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، 8، 127.

يعني أنه لا يجوز في قسمة القرعة أن يزيد بعضهم شيئًا من الدراهم لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنًا من هذه. وعن اللخمي[1] جواز الزيادة اليسيرة مما لا بُدَّ منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء.

قلت: وكلامُهُ حسنٌ بسن[2]، وكذا لا يزاد شيءٌ من التركة مخالفٌ لجنس المقسوم في حظٍ ليقع التعادل؛ لأنَّه ممنوعٌ.

وألف "يُعَدَّلَا" المبني للنائب ضميرُ المثنى يعود على الحظَّين.

قال:

وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ قَسْمٌ بِهَا وَمُدَّعِي الغَبْنَ سُمِعْ

يعني أنه يجوز قسم الحاجر من أب أو وصيّ أو مقدم القاضي على محجوره بالقرعة بعد إتمام الموجبات الآتية، وأنَّ من ادَّعى الغبن فيها سُمِعَت دعواه، ويُكَلَّفُ بإثباته إن أنكر شريكُهُ وجودَ الغبن، فإذا أثبته بشهادة أهل المعرفة ولو لم يبلغ الثلث بطلت القسمة؛ لأنَّ كل واحد من الشركاء دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم. فإذا وجد نقصًا من ذلك كان له الرجوع، وتعاد القسمة ما لم يفت المقسوم ببناءٍ أو هدمٍ أو حوالة سوقٍ في غير العقار، وإلَّا وجبت في ذلك القيمة يقتسمونها. فإن فات البعض اقتسموا الذي لم يفت مع قيمة ما فات.

قال الإمام ابن عرفة: "وفوته بالبيع لغوٌ ما لم يفت ببناء مبتاعه، فإن فات به رجع ذو النقص على بائعه، فإن وجده عديمًا رجع على مبتاعه"[3]. فإن عجز عن إثبات الغبن بالبينة حلف المنكرُ وتمت القسمة، وإن نكل نقضت. هذا كله إذا قام بالغبن فيما قرب. وأمَّا ما بَعُدَ أمره وطال تاريخه كالسنة، فلا قيام فيه بغبن، كذا في الحطاب[4].

قال:

وَهَذِهِ القِسْمَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقْ يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا تَمِيزُ حَقْ

يعني أن هذه القسمة التي تكون بالتعديل والتقويم والقرعة حيث يستحقها من طلبها من الشركاء، ويجبر عليها من امتنع منها، الذي يظهر فيها عند توفر شروطها أنها تمييز حقّ لا بيع.

قال ابن رشد: "والأظهرُ في قسمة القرعة أنَّها تمييز حقّ، وفي قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل أنَّها بيع من البيوع. وأمّا قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف أنَّها بيعٌ من البيوع، فلها حكمه في العيوب والاستحقاق.

ثم شرع في القسم الثاني، فقال:

وقِسْمةُ الوِفَاقِ والتَّسْلِيمِ لَكِنْ مَعْ التَّعْدِيلِ والتَّقْوِيمِ

جَمْعٌ لِحَظَّيْنِ بِها لا يُتَّقَى وتَشْمَلُ المَقْسُومَ كُلاًّ مُطْلَقَا

---

1 هو أبو الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي. قيرواني، تفقه بابن محرز، نزل صفاقس واخذ عنه الكثير من العلماء، منهم أبو عبد الله المازري، له تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة" وله فيها اختيارات وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة 478هـ، في ترجمته ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، 109؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، 2، 104.

2 "حسنٌ بسن" الحسن معروف، والبسن إتباع، ومثله كثيرٌ في لغة العرب، وإنما سُمي إتباعًا؛ لأنَّ الكلمة الثانية تابعةٌ للأولى على وجه التوكيد لها، وليس يتكلم بها منفردة؛ فلهذا قيل إتّباعٌ. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، (ط1، حيد آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/1964م)، 2، 279.

3 محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن محمد خير (ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م)، 7، 462.

4 الحطاب، **مواهب الجليل**، 4، 345.

فِي غَيْرِ مَا مِنَ الطَّعَامِ الْمُمْتَنِعْ فيهِ تَفاضُلٌ فَفِيهِ تَمْتَنِعْ
وَأُعْمِلَتْ حَتَّى عَلَى المَحْجُورِ حَيْثُ بَدَا السَّدادُ فِي الْمَشْهُورِ
ومَا مَزِيدُ الْعَيْنِ بالمَحْظورِ ولا سِوَاهُ هَبْهُ بِالتَّأْخِيرِ
ومَنْ أَبَى القَسْمَ بِها لا يُجْبَرُ وقائِمٌ بالْغَبْنِ فِيهَا يُعْذَرُ

الأبيات الستة يعني أن الشركاء يجوز لهم أن يقسموا ما بينهم من الأملاك قسمة تسليمٍ ومراضاةٍ، بأن يسلم كل واحد منهم لصاحبه ما أراده بعد التعديل والتقويم، ويجوز فيها جمع حظَّين، والأشياء المتخلفة، والأصناف المتباينة، والبعيد والقريب من الدور والأرضين، والأجنات، كل ذلك لا يتقى ولا يمنع، هذا معنى قوله "وتَشْمَلُ المَقْسُومَ كُلًّا مُطْلَقًا" ثم استثنى منه "في غَيْرِ مَا مِنْ الطَّعَامِ المُمْتَنِع"، فإنَّ قسمتَهُ إذا أدَّت إلى ربا الفضل فإنَّها تُمتَنع، كأن يكون بين رجلين وسق شعير ونصف وسق قمحًا، فَيُقَوِّمَان الوسقَ بعشرة دراهم، ونصفَ الوسقِ بعشرةٍ أيضًا، على أن يأخذ أحدُهما وسقَ الشعير والآخر نصفَ الوسق من قمح، فهذا ممنوعٌ؛ لما فيه من التفاضل بين القمح والشعير، وهما جنسٌ واحدٌ على المشهور، أو يكون بينهما وسقان، على أن يأخذ أحدهما وسق القمح ويزيد لصاحب الشعير دراهم ونحوها، فلا يجوز أيضًا؛ لأن وسق القمح بِيعَ بوسق الشعير وشيءٌ آخر، فحصل التفاضل.

ومفهوم قوله "فِي غَيْرِ مَا مِنْ الطَّعَامِ المُمْتَنِع ** فِيهِ تَفَاضُلٍ"، أنه يجوز في الطعام الذي لا يمنع فيه التفاضل، وهو كذلك، كأن يكون بين رجلين وسق من تمر ونصف وسق من قمحٍ، فَيُقِّومَان الوسق بعشرة دراهم، ونصف الوسق بعشرة دراهم أيضًا، على أن يخرج أحدهما بوسق التمر، والآخر بنصف الوسق من القمح؛ لأنَّهما جنسان، واختلافُ الأجناس يجوز فيه التفاضل إذا كان يدًا بيدٍ، كما مرَّ.

وقوله "وأُعْمِلَت حتَّى عَلَى المحْجُورِ" البيت. يعني أنه يجوز للحاجر قسم المراضاة مع شركاء محجوره بعد التعديل والتقويم، إذا كان ذلك صلاحًا وسدادًا في القول المشهور المعمول به في القديم. وأمَّا في زماننا هذا فلا يكون له ذلك استقلالًا، بل لا بُدَّ له من مشهورة القاضي بناءً على القول المقابل، فيترجح على غيره؛ لما يقتضيه حال الزمان ولو كان الشريك غير الوصي.

وقوله "ومَا مَزِيد العَينِ بِالمحْضُورِ" يعني أنه يجوز في قسمة المرضاة المذكورة أن يزيد أحدُهما دراهم أو دنانير لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنًا، كما يجوز أن يُزاد شيءٌ من التركة مخالفٌ لجنس المقسوم في حظٍ من الحظوظ؛ ليقع التعادل، بخلاف قسمة القرعة، كما مرَّ.

وقوله "ومن أبىَ القَسْمَ بِها لا يُجْبَرُ" يعني أن هذه القسامة لما كانت بيعًا على المشهور، فإنه لا يجبر أحدٌ على بيع ملكه إلا في مواضعٍ تقدَّم الكلامُ عليها، وهذه ليست منها، وإنمَّا يقع الجبر على قسامة القرعة؛ لأنها تمييزُ حقٍّ، كما مرَّ.

وقوله "وقَائِمٌ بِالغَبْنِ فِيهَا يُعْذَرُ" يعني أن من قام بالغَبْنِ في هذه القسمة فإن قيامه به يُسْمَعُ ولو لم يبلغ الثلث، بناءً على أنها تمييزُ حقٍّ، ويُكلَّف بإثباته على نحو ما تقدَّم.

تنبيه: قال ابن رحال[1]: "قول ميَّارة[1]: والتعديل هو التقويم... إلى آخره. كلامُ الفقهاء فيه عطف التقويم على التعديل، والأصل فيه التغاير، والذي يظهر من كلامهم أن التعديل هو جعل هذا يقابل هذا عند الشروع في

[1] أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام العلامة ،كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، والمجاصي، واليوسي وغيرهم. وعنه أخذ: التادلي، وابن عبد الصادق وجماعة، له شرح حافل على مختصر خليل من النكاح في ستة أسفارٍ كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، وله حاشية على شرح ميّارة على التحفة، وغير ذلك. توفي سنة 1140هـ. تنظر ترجمته في: محمد بن محمد بن

القسمة، ثم بعد ذلك يُقوَّم الشيءُ وما جعل في مقابلته، وهكذا رأيت الناس يقسمون الغنم ونحوها. والتقويم في الحقيقة هو ميزانٌ لما عُدِّل هل أصيب في التعديل أم لا، وفي الوثائق المجموعة في قسمة دارٍ ما نصُّه بعد أن عدَّل قيمتَها بالذراع وبنيانَها بالتقويم، هذا لفظه: فجعل التعديل في الأرض والتقويم في البنيان. هذا يدل على التغاير في الجملة، فافهم"[2].

ثم شرع في الثالث فقال:

وقِسْمَةُ الرِّضَا والاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الإِطْلاَقِ

كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ والتَّرَاضِي فِيمَا عَدَا الغَبْنَ مِنَ الأَغْرَاضِ

ومُدَّعٍ غَبْنًا بِها أَوْ غَلَطَا مُكَلِّفٌ إنْ رامَ نَقْضًا شَطَطَا

يعني أن قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم جائزة، كما جازت قسمة التعديل والتقويم بالمراضاة على الاطلاق في جميع أحكامها المتقدمة إلا القيام بالغَبْن، فإنه ممنوعٌ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الشركاء عَلِمَ بأخذ ما خرج له، لا على قيمة مقدرة ولا على ذرع معلوم، فهي كبيع المساومة باتفاق، وهو لا قيام له فيه بالغَبْنِ ولو بلغ الثلثَ على القول المشهور المعمول به، كما تقدَّم. فإذا وقع ونزَلَ وقامَ مُدَّعِي الغَبْن أو الغلط وأراد نقض القسمة، فلا تسمع دعواه؛ لما فيها من إرادة الحكم بما هو ممنوعٌ، وهو يكلف الحاكم شططًا وظلمًا، وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله "فِيمَا عَدَا الغَبْن". وقوله "مُكَلِّفٌ" بـ(كسر اللام) خبر عن قوله "مُدَّعٍ".

قال:

وقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقًا عَلَى مَحْجورِهِ مَعْ غَيْرِهِ لَنْ تُحْظَلَ

يعني أن المحجور إذا كان مشاركًا لغير حاجره وطلب أحدُهما القسمة، فإن حاجره يقسم عليه بدون حظل ولا منع، كانت بالقرعة أو بالمراضاة بنوعيها، لكن بعد مشهورة القاضي، كما تقدَّم. وإن كان مشاركًا لحاجرهم وأراد القسمة معه، فأشار إليه بقوله:

فَإنْ يَكُنْ مُشارِكًا لِمَنْ حَجَرْ فِي قِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرْ

إلاَّ إذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعَا مَعْ حَظِّهِ قَصْدًا فَلاَ امْتِناعَا

ويَقْسِمُ القَاضِي عَلَى المَحْجورِ مَعْ وَصِيِّهِ عِنْدَ اقْتِفاءِ مَنْ مَنَعْ

كَذَا لَهُ القَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ وغَائِبٍ مُنْقَطِع الأَخْبَارِ

عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه عبد المجيد خيالي، (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 1، 482- 483؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، 3، 224

[1] أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة، فقيه مالكي، من آثاره: "الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام"، "بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب"، "الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". توفي رحمه الله سنة (1072هـ). ترجمته في كحالة، **معجم المؤلفين**، 9، 14.

[2] أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام**، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ2000م)،2، 101.

من نفسه وذلك لا يجوز. هذا إذا لم يكن معهما شريك آخر، فإن كان معهما غيرهما وخرج للوصي ومحجوره حظَّهما على الشِّياع، جاز لعدم التهمة، ثم أنه إذا أراد أن يقاسمه ليمتاز كل واحد بحظه، رفع أمره للقاضي، وإليه أشار الناظمُ بقوله "ويُقْسِمُ القَاضِي عَلَى المحْجُور مَع وَصِيِّهِ..." البيت.

وكذلك يقدِّم القاضي من يقسم على الصغار الأيتام المهملين، وعلى الغائب الذي انقطع خبره، أو عُلِمَ خبره وبَعُدَت غيبتُهُ، كالعشرة الأيام أو اليومين مع الخوف، وإلا فيُنْتَظَر.

فرع:

لو وقع القسم على غائب واستعمل الحاضر نصيبه وترك نصيب الغائب، فلما قدم الغائب أراد نقض القسمة بدعوى الغَبْنِ، وامتنع الآخر من نقضها وأنكر دعوى الغَبْنِ، فإنها لا تُنْقَض ولا تُسْمَع لمدَّعي الغَبْن دعوى ولا بينةٌ، وأنه حكمٌ مضى كما في المعيار[1].

وقوله "فَإِنْ يَكُنْ" أي الوصي. وقوله "في قِسْمَةٍ" على حذف مضافٍ، أي قابل قسمة، أو المراد بها المقسوم، وضمير "مَنْعُهُ" للوصي، وضمير "مِنْهَا" يعودُ على "القِسْمَة"، وضمير "اخْرَجَه" يعود على نصيب المحجور المفهوم من السياق، وضمير "وصِيَّهِ" يعود على "المحْجُور".

وقوله "عِنْدَ اقْتِفَاء مَنْ مَنَع" أي يقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند اتباع من منع قسم الحاجر مع محجوره. وأمَّا على القول بجواز قسمه معه كبيعه لنفسه فلا يحتاج إلى الرفع للقاضي، والخلاف في المسألة شهير، ويترجَّحُ الرَّفعُ للقاضي في هذا الزمان، كما تقدَّم.

وقول الناظم "له" ضميره يعود على القاضي. والحَظْل معناه المنع.

قال:

وَحَيْثُ كانَ القَسْمُ لِلْقُضاةِ فَبَعْدَ إثْبَاتٍ لِمُوجِبَاتِ
ويُتْرَكُ القَسْمُ عَلَى الأَصَاغِرِ لحَالِ رَشْدٍ أَوْ لوَجْهٍ ظَاهِرِ

يعني أن القسم إذا كان موكلًا للقضاة؛ لكون الملك الذي أريد قسمه مشتركًا بين الوصي ومحجوره، أو بين حاضر وغائب، أو بين رشيد وصغير مهمل وطلبوا القسمة بينهم، فإن القضاة لا يأمرونهم بالقسم إلا بعد اثبات الموجبات، وهي: ثبوت الشركة والحجر، واهمال اليتيم، والغيبة وبعدها حسًّا أو معنى، وطلب الشريك القسمة، وملكية الشيء الذي أريد قسمه. كل ذلك بالشهادة العادلة، ويُعَبَّرُ عنها بـ(وثيقة السبب)، ويجوز للقاضي أن يترك القسم على الأصاغر لأحد أمرين: إمَّا لزمن رشدهم، فيقسمون لأنفسهم إن شاؤوا. وإمَّا لمصلحة ظاهرة، كأن يكون بقاء حظِّهم على الشياع أحسن من قسمه؛ خوفًا من الضياع ونحوه.

ثم قال:

وَمَنْ دَعَا لِبَيعِ مَا لا يَنْقَسِمْ لَمْ يُسْمَعْ إلاَّ حَيْثُ إضْرارٌ حُتِمْ
مِثْلُ اشْتِراكِ حَائِطٍ أَوْ دارِ لا كالرَّحَى والْفُرْن في المخْتَارِ
وكُلُّ مَا قِسْمتُهُ تَعَذَّرُ تُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تَضَرُّرُ
ويَحْكُمُ القَاضِي بتَسْويقٍ وَمَنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ
وَإنْ أَبَوْا قَوَّمَهُ أَهْلُ البَصَرْ وآخِذٌ لَهُ يُقَضِّي مَنْ يَذَرْ

[1] الونشريسي، **المعيار المعرب**، 8، 118.

وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا واقْتَسَموا الثَّمَنَ كَرْهًا أَوْ رِضَا

الأبيات الستة. يعني أن الشريك إذا طلب من شركائه بيع ما لا ينقسم أصلًا، كالفرس الواحد أو النخلة الواحدة، أو ينقسم بفسادٍ، كالخُفِّ الواحد، والدار والبستان الذَين لا يقسمان على أقل الأنصباء، بحيث لا يصير لصاحب الحظ القليل ما يتنفع به، لم يسمع قوله ويبيع حظَّه مفردًا إن شاء، حيث لم يتَّحد مدخله مع شركائه، ولشريكه الشفعة إذا كان أصلًا.

ثمَّ إن قول الناظم "مَا لَا يَنْقَسِم" شاملٌ لجميع ما تقدَّم، وسواء كان الملك الذي لا يقبل القسمة من الرباع المتخذة للغلة كالاكراء، أو المتخذة للانتفاع بها بأعيانها كالسكنى، ثم أخرج هذا الثاني من العموم المذكور بقوله "إلا حَيْثُ اضْرَارٌ حُتِم..." إلى آخره. فإن دعواه تسمع، بأن كان يحصل للشريك ضررٌ في دوام الشركة في بستان أو دار لا يقبلان القسمة، فيُجَابُ إلى ذلك إن اتَّحد مدخلهما. وأما ما كان متخذا للغلة كالفرن والحمام والحانوت ونحوها مما لا يقبل القسمة إلا بفسادٍ، فإن شريكه لا يجبر على البيع معه ولو اتَّحد مدخلهما في القول المختار عند بعض العلماء، وما درج عليه الناظم من التفرقة بين رباع الغلة وغيرها تبعًا لطريقة ابن رشد خلافُ المذهب، بل المذاهب الاطلاق، وأنه لا فرق بينهما كما قاله ابن عبد السلام[1] وابن عرفة وغيرهما وبه العمل، لكن بشرط اتَّحاد المدخل؛ لقول القاضي عياض: يجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الاشراك جملة في صفقة، ومن دخل على الشركة فلا جبر له كما في المواق[2].

وفي بيوع الحاوي ما نصه: "قلتُ: والذي جرى به عمل القضاة الآن بتونس أنه إذا اشترى الجزء بانفراده أن لا يجبر من سبقه على البيع، وللسابق في الملك أن يجبر المحدث على البيع ولو كان شراؤهم جميعا أو وراثتهم واحدة، فإن قبل القسم أجبر عليه من أباه، وإن لم يقبل القسم فمن دعا إلى البيع فالقول قوله"[3].

برنامج عظوم القيرواني[4]: "وقال الشيخ مياره آخر شرحه على الزقاقية: وينبني على اشتراط اتَّحاد المدخل أنه لو ورث ثلاثة دارًا مثلًا، أو ملكوها بشراء دفعة واحدة، فباع أحدهم نصيبه منها لأجنبي، وأسقط شريكاه الشفعة للمشتري، ثم أراد الشريكان أو أحدهما البيع، فله أن يصفق على شريكه لاتحاد مدخله معه، ويصفق على المشتري الأجنبي لاتَّحاد مدخله مع البائع له لأنه فرعه، ولو أراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البائع له على البيع معه؛ لدخوله وحده، فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية أشراكه، وكذا لو مات أحد الشركاء الثلاثة فورثه زوجته وأولاده مثلًا، فأراد الاثنان الباقيان أو أحدهما التصفيق على الزوجة والأولاد المذكورين، فله ذلك كما كان له ذلك على مورثهم أن لو كان حيًّا؛ لاتَّحاد مدخله معه، ولو أرادت الزوجة أو الأولاد التصفيق على شريكي مورثهم لم يكن لهم؛ لدخولهم وحدهم حين مات مورثهم، فلم يتحد مدخلهم ومدخل شريكي مورثهم، وهذا معنى قولهم في ضابط بيع الصفقة: يجبر الدخيل للأصيل ولا يجبر الأصيل للدخيل. وهو

---

[1] محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله. فقيه تونسي، ولي القضاء بتونس وتوفي بها، له من التآليف: "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب"، توفي سنة 749هـ، ترجمته في: ابن قنفذ، **الوفيات**، 1، 354؛ الزركلي، **الأعلام**، 6، 205

[2] المواق، **التاج والإكليل**،7، 426.

[3] أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، **فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**،تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،2002م)، 3، 134.

[4] لمحمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم، أبو القاسم. من علماء تونس، تولى الإفتاء بها سنة (982هـ) وبقى مفتيا لها إلى سنة (1009هـ) من أهم مؤلفاته كتاب "الأجوبة"، توفي سنة (1013هـ) على القول الراجح، ينظر:مقدمة كتاب الأجوبة، 1، 13 - 23. وكتابه "برنامج الشوارد على كتاب الشامل في فقه الإمام مالك" لم يطبع حسب علمي، وقد حقق الكتاب في جامعة طرابلس/ليبيا، وفي جامعة الجنان/ لبنان.

مبنيٌّ على طريقة عياض من اشتراط اتَّحاد المدخل، وبه العمل، ولا فرق في الدخيل أن يكون دخوله بشراء أو إرث أو هبة"[1].

تنبيه:

إنما يجبر الدخيل للأصيل ما لم يبعض الأصيل حصَّته. أما إن بعضها فلا يجبر له الدخيل.

وحيث كانت القسمة متعذرة، ورفعوا أمرهم إلى القاضي لينظر في أمرهم، وثبت عنده ملكهم، فإنه يحكم بتسويق جميع الملك المشترك بينهم الذي وقع النزاع فيه، وسواء كان متَّخذًا للغلة أو متَّخذًا للانتفاع به بعينه بشرط اتحاد مدخلهم، كما تقدم. ومن أراد أخذه منهم يزيد في الثمن، فإن سلمه له شريكه فالأمر ظاهرٌ وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم فيأخذه بما وقف به عليه. وإن أبو التسويق لغرض من الأغراض، كأن يكونوا من أهل الهيئات، قوَّمه أهل المعرفة، فإذا وقع تسليمه لواحد منهم فذاك، وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم ويؤدي نصيب من ترك أخذه. وإن أبوا كلهم من أخذه بما قوَّمه أهل البصر، بيع عليهم بالقضاء كرهًا أو طوعًا واقتسموا ثمنه.

قال ابن فرحون[2] آخر باب القسمة: " والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضررٌ، يُجبر على البيع من أباه إذا طلب أحدُهما البيع؛ وإنَّما جُبِرَ على البيع من أباه دفعًا للضرر اللَّاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردًا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر على البيع، فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يُمكَّن من ذلك؛ لأن النَّاس قد يتحيلون بطلب البيع إلى اخراج الناس من أملاكهم. وأما إن طلب الشراء من أبى البيع، فله ذلك"[3].

فرع:

قال ابن سهل[4] في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوي في دار بين ورثة يسكنها بعضهم، وبعضهم يسأل اخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق: فأفتى ابن عتاب[5]: إذا لم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم؛ لتسوق خالية، إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق، فتكرى منه إذا أمِنَ منه الميل إلى بعض الورثة، ولم يكن من ناحية أحدِهم ولا من سببهم" حطاب[6].

وقول الناظم "إضِرَار" بـ(كسر الهمزة). وقوله "تَعَّذَر" حذف منه إحدى التاءين، أصله تتعذر بـ(فتح التاء). وقوله "تُمنَع" بـ(ضم أوله) مبنيٌّ للنائب. وقوله "يُقَضِّي" بـ(ضم أوله وفتح ثانيه) أي يدفع. ومعنى "يَذَر" يترك. وقوله "بِيعَ" بـ(كسر أوله).

قال:

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، تحقيق رشيد البكري، (ط1، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، 1429هـ/2008)، 452.

[2] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. من شيوخ المالكية، من أصل مغربي، نشأ وتولى القضاء ومات بالمدينة. له "الديباج المذهب" كتاب في تراجم المالكية، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" و"تسهيل المهمات" شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه. توفي سنة (799هـ). ترجمته في: ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان (حيدرآباد: مجلس دائرة العارف العثمانية، ط2، 1392هـ/ 1972م)، ج1، ص90 ؛ الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص52.

[3] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، ج2، 214،215.

[4] هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، من كبار علماء المالكية، كان عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام، له كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"، توفي سنة 486هـ. ترجمته في: الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ص403؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص70.

[5] محمد بن عبد الله بن عتاب بن محسن، أبو عبد الله. قرطبي وشيخ المفتين بها في عصره، تفقه بابن الفخار وأبي الأصبغ القرشي وابن بشير، كان إمامًا جليلًا متصرفًا في كل باب من أبواب العلم، توفي سنة (462هـ). تنظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص131؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص328.

[6] لم أقف عليه عند الحطاب.

والرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حيثُ يُسْتَحَقْ منْ حِصَّةٍ غَيْرُ يَسيرٍ مُسْتَحَقْ

يعني إن الشركاء إذا اقتسموا فيما بينهم من الملك ثم استحق من حصة أحدهم غير يسير، بأن كان كثيرًا كالثلث والنصف لا الربع، فإن القسمة ردَّها مستحقٌّ ولا يتعيَّن عليه فسخها، بل له ابقاؤها على حالها، ولا يرجع على شريكه بشيءٍ، وله فسخها ويرجع شريكًا بقدر نصف ما بيد صاحبه.

قال الشيخ خليل[1]: "وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الإكثار"[2] أي وجوبًا.

قال الحطاب: "ظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين أن يكون شائعًا من جميع المقسوم، أو من حصة أحدِهم أو معيَّنًا، وليس كذلك، وإنَّما هذا الحكم إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم، فيفصل فيه على ما ذكر. وأمَّا إذا استحق منه جزء شائع من جميع المقسوم، فلا كلام لأحدِ الشريكين على صاحبه؛ لأنَّه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر"[3].

فهذا أحسن ما يحمل عليه كلام الناظم من الأقاويل. ومفهوم قوله "غَيْرُ يَسِيرٍ" أنه إذا استحق اليسير كالربع فأقل، فإن القسمة لا ترد، وهو كذلك اتفاقًا، ويرجع على شريكه بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق.

قال الونشريسي في المعيار: "وسئل سعيد بن حسان[4] عن الرجل يقلب، أي يحرث أرضًا مبيعة بينه وبين أشراكه جميعًا أو بعضها، ثم يقسم، هل يُقْضَى له على الورثة بقيمة عمله؟ وكيف لو زبَّلها أيضًا ثم قُسِّمَت، هل له قيمة زبله وعمله؟ وكيف لو استحقها مستحقٌّ، هل يقضى له عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القليب، ولا في الزبل[5]. وأما المستحق فيقضى له عليه بقيمة قلبه وزبله.

وسُئل ابنُ أبي زيدٍ[6] عن[7] دارٍ بين رجلين مشاعة، عدى على أحدهما غاصبٌ قاهرٌ، فغصبه نصيبه مشاعًا، مشاعًا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الآخر ممتنعًا من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن، هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل: أنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب. وقيل: لا مدخل له معه؛ إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس[8].

---

[1] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. من فقهاء المالكية من أهل مصر، له المختصر الشهير المعروف بـ" مختصر خليل" و" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" و" المناسك"، توفي سنة 769هـ. تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص357؛ ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج2، ص207.

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص179.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص349.

[4] أبو عثمان، سعيد بن حسان. روى عن أشهب - فأكثر عنه -، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن نافع الزبيري، وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن محمد بن باز، وغيره، قال ابن الفرضي: وكان زاهدًا فاضلًا، فقيهًا في المسائل حافظًا، وكان مشاورًا مع يحيى بن يحيى وقاسم بن هلال وعبد الملك بن حبيب، وكان مؤاخيًا ليحيي.توفي سنة (236هـ)، ينظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم المالكية**، (ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ج1، ص519.

[5] في النسخة (ت): المزبل.

[6] أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، ومنه سمع خلق كثير، من مصنفاته: "النوادر وزيادات"، و"الرسالة ". توفي رحمه الله سنة "386هـ"، تنظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج12، ص490-491؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج6، ص73.

[7] في (ت): من.

[8] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص125.

وسُئل أبو عبد الله الحفار[1] على أصل من التوت له ثلاثة أفراعٍ بين ثلاثة أشخاصٍ، فاقتسموها فرعًا فرعًا، فهلك فرعان بالريح وبقي واحدٌ، فأراد صاحبا الفرعين اللذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر؛ إذ الأصل واحدٌ؟ فأجاب: قسمة الشجرة بالأفراع إنَّما يكون قسمة اغتلالٍ خاصةٍ. وأما قسمة الملك فلا، بل الشجرة بينهم، وما بقي من فروعها فهو بينهم وما ذهب من أفراعها بينهم"[2].

وقول الناظم "والرَّدُّ" مبتدأ. ومُسْتَحَق بـ(فتح الحاء) خبره، ومتعلقه محذوف تقديره: لمن استحق من يده.

قال:

والْغَبْنُ مَنْ يَقومُ فيهِ بَعْدَا أَنْ طَالَ واسْتَقَل قَدْ تَعَدَّى

يعني أن الشركاء قد اقتسموا فيما بينهم من الربع والعقار وغيرهما، وأخذ كل واحد نصيبه وطال الزمن، واستغل كل واحد منهم ما له غلة، ثم قام أحدهم بالغَبْن وأراد نقض القسمة، فقد تعدى بقيامه، ولا تسمع دعواه، والطول في ذلك السنة فأكثر، ومثل الطول الهدم والبناء والغرس، كما تقدم.

وقوله "بَعْدَا" ألف للاطلاق، وهو مضاف، و"أن" بـ(فتح الهمزة) وما دخلت عليه في تأويل مصدرٍ مضافٌ إليه، أي بعد طول.

قال:

والمُدَّعِي لِقِسْمَةِ البَتَاتِ يُؤْمَرُ في الأَصَحِّ بالإثْباتِ

يعني أن الشركاء إذا اتفقوا على وقوع القسمة بينهم واختلفوا في وجهها، فادَّعى بعضهم أنها قسمة بتٍّ، وادَّعى الآخر أنها قسمةُ انتفاعٍ واغتلالٍ، فالقول لمدَّعي قسمة الانتفاع، وعلى مدعي البت البينة في القول الأصح المعمول به. فإن أثبت دعواه فالأمر واضحٌ، وإلا فلا شيء له إلا اليمين على مدَّعي الاستغلال، هذا إذا لم تمض مدة الحيازة بشروطها الآتية، وإلا فالقول لمدعي قسمة البت بيمينه.

وإذا اختلفا في أصل القسم، بأن ادَّعاه أحدُهما وأنكره الآخرُ، فالقول لمنكره اتِّفاقًا.

قال في المعيار: "وسئل بن المكوي[3] عن رجل توفى وترك ابنًا ذكرًا وبناتٍ، فقسم مع أخواته بعد أن خرجن إلى أزواجهن، وملك أربعين سنة، ثم إن الأخوات قمن عليه، فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ولم نقسم معك قسمة بتل، إنما كنت أنت قد أخذت ما أردت وأخذن نحن ما أردنا إلى اليوم، وغرس الأخ وأظهر ويدَّعي البتل في القسم، فعرِّفْنَا بالواجب؟ فأجاب: عليه اثبات قسمة البتل، وإلا حلف له الأخوات على إنكار ذلك وقسمن معه، ولهنَّ ردُّ اليمين عليه إن شئن"[4].

ولما فرغ من الكلام على قسمة الأصول التي لم يكن بها زرع ولا ثمر، شرع يتكلم على إرادة قسمها إذا كان بها زرع أو ثمر، ولها ثلاثةُ أوجه، وهي: إمَّا أن يراد قسمة الأصول والزرع أو الثمار معًا. أو يراد قسمة الأصول فقط. أو قسمة الثمار فقط. وأشار إلى الأول منها بقوله:

وَلاَ يَجوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ مَعَ الأُصُولِ والتَّنَاهِي يُنْتَظَرْ

---

[1] أبو عبد الله محمَّد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي: إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به وبغيره. وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة (811 ه)، مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص355.

[2] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص135.

[3] أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي.المعروف بابن المكوى، مولى بني أمية، وسكن قرطبة، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، تفقه بأبي ابراهيم وصحبه، كان من أفقه أهل زمانه، وأحفظهم لمذهب مالك. توفي سنة (401ه). ترجمته في: عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص123، وما بعدها؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص176.

[4] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص124.

يعني أن قسمة الأرض مع زرعها والأشجار مع ثمرها لا تجوز، بل تقسم الأرض وحدها والأشجار وحدها، وينتظر يبس الزرع والثمر فيقسم بالكيل أو بالوزن، أو يباع ويقسم ثمنه

تنبيه:

لا يشترط في الكيل أو الوزن أن يكون بالمعيار الشرعي، بل يجوز بالمعلوم والمجهول، كصاعٍ ورطلٍ وسلةٍ وحجرٍ، فالمدار على التساوي.

وأشار إلى الثاني، فقال:

وَحَيْثُمَا الإِبَارُ فِيهِمَا عُدِمْ فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الأَصْلِ مُنْحَتِمْ

وَمَعَ مَأْبُورٍ يَصِحُّ القَسْمُ فِي أُصُولِهِ لاَ فِيهِ مَعْهَا فَاعْرِفِ

يعني أن الأرض إذا أريد قسمها، وكان فيها زرع مستكن لم يظهر للعيان، أو كان في الأشجار ثمرة غير مأبورة، وأريد قسمها كذلك، فلا تجوز قسمة الأرض ولا قسمة الأشجار بحال حتى يظهر الزرع وتوبر الثمرة فيجوز القسم حينئذٍ، وينتظر طيب الزرع والثمر، كما مرَّ.

وحاصلُ البيتين: أن الأصول التي لم يؤبر ما فيها من الزرع أو الثمار لا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ما فيها من الزرع أو الثمار؛ لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر، والمشهور منعه، وقسمها مع ثمرها فيه بيع طعامٍ وعرضٍ بطعام وعرضٍ، وجعل الثمر طعامًا لأنَّه يؤول إليه.

قال ابن سلمون[1]: "وإذا كان في الأرض زرع مستكن، أو في الأصول ثمرة غير مأبورة، فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحالٍ حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع؛ لأنَّ ذلك مما لا يجوز استثناؤه، يعني في البيع. حكى ذلك سحنون في الثمر، قال ابن أبي زمنين[2]: وهو بيِّنٌ صحيحٌ على أصولهم، والزرع عندي مثله. وإن كان الزرع ظاهرًا أو الثمر مأبورًا قُسِّمت الأرض والأصول خاصةً، ولا تجوز قسمة الزرع والثمر معها، ويبقي ذلك حتى يصير الزرع حبًّا وتجذ الثمرة، فيقسم ذلك بالكيل"[3].

وضمير "أُصُولِهِ" يعود على المأبور، وكذلك ضمير "فِيهِ"، وضمير "مِعْهَا" بـ(سكون العين) للأصول.

وأشار إلى الثالث، فقال:

وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا والْعِنَبْ مِمَّا عَلَى الأَشْجارِ مَنْعُهُ وَجَبْ

يعني أن قسم غير التمر والعنب من الثمار التي على أصولها من تين وزيتون وجوز ولوز وفول وقمح وشعير في الفدادين بالخرص والتقدير واجبُ المنعِ. وأما التمر والعنب، فإن قسمهما بالخرص والتقدير جائزٌ بشروطٍ أربعة: أن تكون حاجة الشريكين مختلفةٌ، بأن يكون أحدهما يأكل والآخر يبيع. وأن يكون المقسوم قليلًا بالعرف. وأن يكون قد حلَّ بيعُهُ ببدُوِّ صلاحه. وأن يكون بسرًا أو رطبًا، فلو كان بينهما بسر ورطب على أنَّ لاحدِهما البسر

---

[1] هو سلمون بن علي بن سلمون، الكِنَاني البياسي الغرناطي، عالم بالعقود والوثائق، له من التآليف: "العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام" توفي سنة 767هـ تنظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص397؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص114.

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسي بن أبي زمنين، الأندلسي الألبيري، شيخ قرطبة، تفنن واستبحر في فنون شتى، له مؤلفات منها "منتخب الأحكام"، و"الوثائق"، و"مختصر تفسير ابن سلام" (ت399هـ)، تنظر ترجمته في: عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص183؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص188.

[3] ابن سلمون الكناني، **العقد المنظم للحكام فيا جرى بين أيديهم من العقود والأحكام**، عناية وتعليق محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط1، القاهرة، در الآفاق العربية، 1432هـ/2011م)، ص389.

وللآخر الرطب، لا يجوز للتفاضل، كما لا يجوز قسمها بالخرص إذا انتهى طيبهما؛ لأن في قسمتهما بالخرص انتقالًا من اليقين وهو القسمة بالكيل أو الوزن إلى الشك وهو قسمهما بالخرص، كذا قال بعضهم[1].

وفي المعيار: "وسُئِلَ ابنُ الحاج[2] عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص، فأجيح أحدهما، هل فيه جائحة أم لا؟ فأجاب: إذا أجيح أحدهما، فقال ابن الماجشون[3]: لا جائحة فيه، وهو قول سحنون، وكأن القسم عندهما تمييز حقٍّ لا كالبيع. وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حقٍّ تارةً وبيعًا تارةً أخرى، وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر، ولو كان بيعًا ما جاز؛ لأنَّ كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثني ثمرته التي لم تؤبر. وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالازهاء، فلو كان تمييز حقٍّ لم تنتقض؛ لأن حقَّ كلِّ واحدٍ إنَّما نصيبه في ملكه ولم يشتريه"[4].

وفيه أيضًا: وسُئل فقهاء قرطبة عن كرْم بين رجلين، أراد أحدُهما لما طابت ثمرته أن يبيع نصيبه، وأراد الآخر أكل نصيبَه؟ فأجاب ابنُ مالك: بأنَّه يقسم بالخرص. وأجاب: ابنُ عتَّاب وابنُ القطان[5]: بأنَّه لا يقسم بينهما ولا بُدَّ أن يجتمعا على البيع، أو يبيع أحدِهما من صاحبه، فكان ابنُ مالك يُنْكر هذا، وكان ابن القطان يُنْكر على ابن مالك جوابه"[6].

والموافق لكلام الناظم هو قولُ ابن مالك، وقد علمت أن من شروط قسم العنب بالخرص اختلاف الحاجة، كما هنا.

ثم قال: "وسئل سيدي عيسى الغبريني[7] عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز، أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة، هل هي بيعٌ فيمنع الأمر، أم تمييز حقٍّ فيجوز؟ وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب، معللًا بأن المطلوب في القسمة المساواة، وهي حاصلةٌ بالمكيال المجهول. فأجاب: القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدَّخر وفي غير المدَّخر الربوي وغيره، جائزةٌ إذا كانت صبرةٌ واحدةٌ اتِّفاقًا، والله أعلم.

وسُئل: أيضًا عن قسمة التين الأخضر، هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها؟ وهل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقى شريكه إلى غدٍ وبعد غدٍ، فيأخذ نصيبه في قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن وينزع من جرابه ويقسم كيلًا؟ وهل يأخذ أحد الشريكين أيضًا نصيبه اليوم، والآخر غدًا؟ وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول، أو لا؟ فأجاب: قسمة الفول والتين بالحفرة في الفول والسلل في التين إذا كانت تضبط التساوي جائزٌ كلُّهُ، وهو راجعٌ إلى القسمة بالمكيال المجهول.

---

[1] ميارة، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام**، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ج2، ص111؛ علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وصححه محمد عبد القادر عطا، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ج2، ص234-235.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحاج أبو عبد الله الْعَبدَرِي الفارسي نزيل مصر، سمع ببلاده ثمَّ قدم الديار المصرية، وحج وسمع الموطَّأ من الحافظ تَقِيّ الدّين عبيد الأسعردي، وحدث به ولزِمَ الشَّيخ أَبَا مُحَمَّد بن أبي جمرة، وجمع كتابًا سَمَّاهُ المدخل كثير الفوائد، توفي سنة (737هـ)، تنظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج5، ص507؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، ج11، ص284.

[3] أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، التيمي، المدني، المالكي. تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه وطائفة، وعنه خلق كثير. قال عنه ابن عبد البر: كان فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرا. توفي سنة (213هـ). ينظر: القاضي، **ترتيب المدارك**، ج3، ص136 ؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص359.

[4] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص120.

[5] هو حمديس القطان، أحمد بن محمد الأشعري، من أصحاب سحنون، رحل إلى مصر فلقي ابن القاسم وأشهب وابن وهب، كان عالماً في الفضل، توفي سنة 298هـ، وصلى عليه محمد بن سحنون. تنظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص379؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص148.

[6] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص122.

[7] أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة وحافظها العالم الجليل الجليل المعظم أوحد أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً، أخذ عن ابن عرفة، وعنه جمع من العلماء، توفي سنة (813هـ)، ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص350.

وأمَّا أخذ أحدِهم ما يجني اليوم والآخر ما يجني غدًا فقط، فظاهر النصوص عدم جوازه"، انتهى محل الحاجة بنصه[1].

وقول السائل "أو ينزع من جرابه" المراد بجراب الفول قشره الأعلى. والسلة وعاء يحمل فيه الفاكهة يعرف عند قوم بالسنّاج بـ(تشديد النون) وعند آخرين بالقرطلَّة بـ(فتح اللام مشددة) تكون من قصب في الغالب.

فرع:

قال الحطابُ: "مسألة: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الأندار إذا جمعتها السيول في موضعٍ واحدٍ بعد الخلط؟ فقيل: يقبل قول الحرَّاثين إذا قالوا هذا أندر فلانٍ، وقالوا رأيناه وقد قلع الماء إياه. وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط؟ وهل يصدق كل واحد منهم عما كان في أندره؟ ويحلف أو لا؟ فأجاب: إن كان إنمَّا اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول، فهي جائزة. وأمَّا غير العدول فشهادتهم غير جائزة، وأرباب الزيتون ونحوه إن تقارروا بينهم على شيء معلوم، فهو كذلك. وإن تجاهلوا فليس إلا الاصلاح. قلتُ: كثيرًا مايقع عندنا بتونس، تأتي السيول بالزيتون في تلك الأودية، وحكمه هكذا، وكذا ما اختلط على يد اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المنوال، وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون، فإنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا ادَّعى ما يشبه وهذا كل يجري على أصل واحدٍ"[2].

ثم شرع يتكلم على ما يطرأ على القسمة المقتضي لنقضها، وهو خمسة: استحقاق وقد تقدم الكلام عليه. وعيب، وحكمه حكم الاستحقاق قلة وكثرة. ودين. ووارث. ووصية. وإليها أشار بقوله:

وَيَنْقُضُ الْقَسْمُ لِوارِثٍ ظَهَرْ أَوْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فيما اشْتَهَرْ

إلاَّ إذَا مَا الوارِثُون بَاؤوا بِحَمْلِ دَيْنٍ فَلَهُمْ مَا شَاؤوا

يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم ظهر بعد ذلك وارثٌ معهم، فإنها تنقض لأجله إذا كان المقسوم كدارٍ. فإن كان غير عقارٍ فلا تنقض، ويرجع على كل واحد بما أخذه زائدًا على حقه، وكذلك تنقض إذا ظهر دين أو وصية، ما لم تلتزم الورثة بأداء الدين أو الوصية إذا كانت بعددٍ، وإلا فلا نقض؛ إذ لا حقَّ لهما في عين التركة؛ ولهذا إذا كانت الوصية بالثلث مثلًا، فإن القسمة تنقض؛ لأن الموصى له عنده حقٌّ في عين التركة.

وقوله "بَاؤوا" معناه رجعوا بتحمل الدين أو الوصية أو هما معًا.

قال:

والْحَلْيُ لاَ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ إلا بوزنٍ أوْ بأَخْذِ كُلِّهِ

يعني أن التركة إذا كان فيها حلي ذهب أو فضة أو هما معًا، فإن أمكن قسمه بالوزن قسم به، وياخذ كل واحد من الورثة نصيبه منه، أو يأخذ أحد الورثة جميعه ويأخذ الآخر ما شاء من المتاع، ولا يجوز لأحد الورثة أن يأخذ شيئًا من العين مع ما يجب له من العروض أو الأصول؛ لما فيه من بيع عين بعين وعرض، وهو ممنوعٌ.

قال:

وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ عَلَى الرؤُوسِ وعَلَيْهِ العَمَلُ

كَذَلِكَ الكَاتِبُ لِلْوَثيقَهْ لِلْقاسِمينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَهْ

[1] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج8، ص122.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص340-341.

يعني أجرة القاسم والمقوِّم للأصول وغيرها، وأجرة كاتب الوثيقة تكون على عدد رؤس المستحقين على القول الذي جرى به العمل، وقيل أنها تكون على قدر الأنصباء، وهو الذي عليه العمل اليوم.

وقوله "مُقْتَفٍ طَرِيقَه" بالتاء المبدلة هاء للوقف، أي كاتب الوثيقة متَّبع طريقة للقاسمين في أخذه الأجرة على الرؤس.

قال:

وَأُجْرَةُ الكَيَّالِ في التَّكْسِيرِ مِنْ بائعٍ تُؤْخَذُ في الْمَشْهورِ

كَذاكَ في الْمَوْزونِ والْمَكِيلِ الْحُكْمُ ذا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصيلِ

يعني أن أجرة كيل الأرض وقيسها بذراع ونحوه، وأجرة الوزن والكيل سواء كان طعامًا أو غيره، كلُّ ذلك على البائع في القول المشهور، إلا لشرطٍ أو عرفٍ فتكون على المشتري. وهذه المسألة حقها أن تذكر في مسائل البيوع؛ ولعله ذكرها هنا جمعًا للنظائر، والله أعلم.

وقوله "مِنْ غَيرِ مَا تَفْصِيلِ" ما زائدة.

قال[1].

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. ابن رحال، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
3. ابن سلمون، علي بن سلمون الكناني، **العقد المنظم للأحكام فيما يجري بن أيديهم من العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1432هـ/2011م).
4. ابن عاصم، أبو بكر، محمد بمحمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، (د.ط، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1348هـ).
5. ابن فرحون برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (د.ط، القاهرة، دار التراث للطبع، د.ت).
6. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**. تحقيق عادل نويهض (ط4، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م).
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر، (ط1.بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).
8. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوي البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002).
9. التوزري، عثمان بن بالقاسم بن المكي،. **المرآة لإظهار الضلالات**، دراسة وتحقيق: الدكتور مختار الجبالي، (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ/2009م).

[1] من منهج الشارح أن ينهي كل فصل بكلمه قال، أو قوله، إشارة منه للبدء في الفصل اللاحق.

10. التوزري، عثمان بن بالقاسم بن المكي، **القلائد العنبرية شرح المنظزمة البيقونية**، تحقيق وتعليق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط1، الخبر، دار ابن عفان، 1418هـ/1997م).
11. التوزري، عثمان بن بلقاسم بن المكي التوزري، **معالم الاهتداء في شرح شواهد قطر الندى**، (ط2، القاهرة، مطبعة السعادة، 1324هـ).
12. التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط2، طرابلس، دار الكتاب، 2000م).
13. الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).
14. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
15. خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م).
16. خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري **التوضيح شرح جامع الأمهات**، (ط1، القاهرة، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة لثرات، 1429هـ/2008م).
17. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م).
18. الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **شرح حدود ابن عرفة**، (ط1، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص373.
19. الضبيَّ، أبو جعفر أحمد بن يحي الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، (د.ط، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1967م).
20. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م).
21. سعيد، قاسم علي، **جمهرة تراجم المالكية**، (ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)،
22. القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك**. تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، (ط1، المحمدية، مطبعة فضالة، (1966م – 1983م).
23. الفيروزأبادي، مجد الدين أوطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف محمدنعيم العرقسوسي، (ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر).
24. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق، **معجم المؤلفين**، (د.ط، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د، ت).
25. محفوظ، محمود، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).
26. مخلوف، عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه عبد المجيد خيالي، (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

27. المطرزي، أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، **المُغرِب في ترتيب المعرب**، (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)
28. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م).
29. ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د. ت).
30. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (ط1، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1401هـ/ 1981م).

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــوان البحـــــــــــث	رقم الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجـزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

عنـــوان البحـــــــث	رقم الصفحة
مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني	194
الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي	207
طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي	220
التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي	232
الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات	248
ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد	264
دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني	276